

# أصول فقه / سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي / الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/91

عبد الله الغديان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه اجمعين محمد وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى الله واصحابه التابعين ومن - 00:00:05

تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان وقد وقفنا انا قاعدة الثامنة من قواعد رجب ونصوا هذه القاعدة اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احداهما مفعولة على جهة القضاء - 00:01:00

ولا على طريق التبعية للاخرى في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيما بفعل واحد وهو على طرفي المقصود من هذه القاعدة هو ان الشخص يفعل فعلا وهذا الفعل مأمور به من جهة - 00:02:06

الشارع سواء كان الامر من الله جل وعلا في القرآن او كان الامر في السنة يفعل هذا المأمور بمفرده يعني بمفرد هذا المأمور يفعل هذا المأمور به بمفرده وهذا ليس بمقصود - 00:03:07

في هذه القاعدة فالشخص عندما يصلى الراتبة الظهر راتبة المغرب راتبة العشاء راتبة الفجر يصليلها بمفردها لا يقال لا يقال ان هذا العمل الذي عمل لا يقال يعني لا يقال فيه انه داخل - 00:04:00

في هذه قاعدة وقد يكون عليه وقضاء قضاء صلاة مثلا اذا كان عليه قضاء مثلا انسان يبكي يصلى الظهر وعليه قضى وصلة ظهر ولی عليه قضاء صلاة فجر ودخل المسجد - 00:04:53

ويريد حينما يصلى الظهر اداء عليه صلاة ظهر قضاء من امس ويريد ان يصلى صلاة واحدة تكفيه عن الصالاتين هذا ايضا ليس بمقصود في هذه القاعدة ليس بمقصود في هذه القاعدة - 00:05:42

وهكذا ما فعل على سبيل التبعية لفرضية من الفرائض فهذه كلها ليست بمقصودة لكن انسان دخل المسجد انسان دخل المسجد ووجد ان الصلاة مقامة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس - 00:06:17

حتى يصلى ركعتين ده يصلى ركعتين هذا فيه بيان مشروعية صلاة الركعتين تحية المسجد اذا دخل في اي وقت وفي اي حال لكن حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:06:59

فهو عندما يدخل المسجد ويجد الامام قد كبر تكبيرة الاحرام يدخل معه على نية الفرض وتسقط عنه تسقط عنه تحية المسجد وتسقط عنه تحية المسجد انسان عليه حدث اكبر يعني يجب غسلا مثل الجنابة ومثل الحيض بالنسبة للمرأة ومثل النفاس - 00:07:32

هذا الحدث الاكبر لياز من منه الحدث الاصغر ايضا بمعنى ان الشخص اذا اراد ان يفعل ما تشرط له الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فعليه الوضوء وعليه الغسل يريد ان يقرأ يريد ان يمس المصحف - 00:08:20

يريد ان يصلى عندما يغتسل اذا اغتسل ناويا رفع الحدث الاكبر فقط اغتسل غسلا كاملا او اذا اغتسل غسل لكنه ناول رفع الحدث الاكبر ولم ينوي رفع الحدث الاصغر - 00:08:44

او انه توظأ اولا ثم اغتسل ثانيا او انه اغتسل غسلا واحدا لكنه رتب هذا الغسل على ترتيب الوضوء هذا هي المقصودة هنا - 00:09:19

فنوى رفع الحدث الاكبر والصغر في غسل واحد مرتب على ترتيب الوضوء في هذه الحالة يدخل الحدث تدخل طهارة الحدث الاصغر في طهارة الحدث الاكبر وهذا ما يسمى بالتدخل. وفيه فروع كثيرة - 00:09:58

الشريعة يعني فروع وفي كتاب مؤلف في اسمه التداخل ايضا موجود من اراد ان يشتريه من السوق هو موجود ولا هو بكفين لكنه كتاب جيد في موضوعه لان هذا من اهم المسائل - 00:10:33

التي تعترض لطالب العلم سواء اعتبرت له في فعله هو انه سئل عنها او انه يعلم في مرحلة تستدعي التعرض لمثل هذا الموضوع لان مراحل التعليم مختلفة هذه القاعدة التي ذكرتها لكم - 00:10:55

وهذين المثالين الذين ذكرتهما الاول يمثل قسما من هذه القاعدة والثانى يمثل القسم الآخر وفيه امثلة في نفس الكتاب من اراد الرجوع اليها فليرجع القاعدة التي بعدها وهي القاعدة التاسعة عشرة - 00:11:22

امكان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر المذهب. هذا نص القاعدة التاسعة عشرة الله سبحانه وتعالى يأمر بالشيء تارة يأمر به ويكون المأمور به له وقت محدد - 00:11:53

له بداية وله نهاية وتارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا من وجه وموسعا من وجه هذه هي اقسام الوقت فاذا نظرنا الى الصلوات الخمس وجدنا - 00:12:35

ان جبريل عليه السلام صلی بالرسول صلی الله عليه وسلم الظهر في اول وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في اول وقتها والعشاء في اول وقتها والفجر في اول وقتها - 00:13:07

وباليوم الثاني صلی به الظهر في اخر وقتها والعصر في اخر وقتها والمغرب كذلك والعشاء كذلك والفجر كذلك واذا نظرنا الى بداية وقت الظهر وجدناه زوال الشمس وينتهي اذا كان ظل كل شيء مثله - 00:13:34

مع فيه الزوال ثم يدخل وقت العصر ويمتد وقت الاختيار الى ان يكون ظل كل شيء مثليه مع فيه الزوال ثم يدخل وقت الضرورة الى غروب الشمس لقوله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:14:07

ثم يدخل وقت المغرب ويمتد الى غروب يعني في حدود ساعة ونصف ثم يدخل وقت العشاء ويمتد الى نصف الليل هذا وقت الاختيار ووقت الضرورة الى طلوع الفجر ثم يدخل وقت الفجر - 00:14:34

الى طلوع الشمس لقوله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الفجر واذا نظرنا الى رمضان وجدنا ان وقته مظيق واذا نظرنا الى الحج وجدنا ان وقته مضيق من وجه - 00:14:55

وموسع من وجه اخر فالحج لا يجوز الا في السنة مرة واحدة لكن اذا نظرنا الى بعض الامور المتعلقة بالحج مثل طواف الافاضة مثلا هذا ركن من اركان الحج - 00:15:19

وجدنا ايضا ان الشخص يأتي به مثلا بعد انتهاء اعمال الحج مثلا يأتي بمثلا في خمس عشرة ذي الحجة في عشرين في اخر شهر ذي الحجة المقصود انه موسع من وجه ومضيق من وجه معناه ان الشخص ما يحج - 00:15:36

مثلا ما يحج مثلا في السنة مرتين ما يحج في السنة مرتين الشخص الذي يؤدي هذا العمل المؤقت لان فيه ايضا اشياء مطلوب ان الانسان يأتي بها مثل زكاة المال - 00:15:56

من حيث الاصل هي واجبة على الفور لكن لو تأخر فيما بعد لابد ان يأتي بها وتكون اداء ما تكون قضاء يكون اداء ولا تكونوا قضاء هذه العبادة تارة يتمكن الشخص - 00:16:21

من فعلها في وقتها يتمكن من فعلها في وقتها فيصلي الظهر في اول وقتها او في وسط وقتها او في اخر وقتها بحيث انه ما يبقى شيء من الصلاة ودي اخارج الوقت - 00:16:45

بالنسبة لرمضان يؤديه في وقته ايضا. يصوم رمضان في وقته فهذا يسمى امكان الاداء. يعني تتمكن من اداء الشيء المشروع في وقته المحدد حدد شرعا تؤدي الشيء المشروع في وقته المحدد شرعا هذا ما في اشكال - 00:17:16

لكن هل امكان الاداء في الوقت شرط في الوجوب في الذمة ام انه ليس بشرط؟ هذه القاعدة هي موضوعة لهذا الغرض فمثلا المرأة

اذا حاضت اذا حاضت المرأة بعد زوال الشمس - [00:17:48](#)

حاضت المرأة بعد زوال الشمس او ظهرت المرأة قبل غروب الشمس مثلا بثلاث دقائق خمس دقائق لكنه تحقق طهر قبل الغروب

حاضت بعد غروب الشمس بقليل ظهرت قبل طلوع الفجر بقليل - [00:18:28](#)

اذا نظرنا الى الوقت الذي ظهرت فيه في الحالة الثانية والوقت الذي حاضت فيه في الحالة الاولى فعندما حاضت بعد زوال الشمس

بقليل حافظت بعد غروب الشمس بقليل اذا ظهرت - [00:18:56](#)

نقول لها تصلين الظهر والعصر لان العصر يجمع مع الظهر وان كان الاداء ليس بشرط امكان الاداء ليس بشرط اذا ظهرت قبل غروب

الشمس او ظهرت قبل طلوع الفجر بقليل - [00:19:32](#)

نقول انها تصلي المغرب والعشاء نقول انها تصلي المغرب والعشاء لان المغرب يجمع مع العشاء جمع تأخير وفي الحالة الاولى يجمع

جمع تقديم. وكذلك الظهر مع العصر يجمع جمع تقديم ويجمع جمع تأخير - [00:19:59](#)

اذا طبقنا هذه القاعدة على هذين المثالين يتبيّن ان كان الاداء ليس بشرط في الوجوب في الذمة. فيجب الشيء في الذمة مع ان

الشخص لا يتمكّن من الاداء في تلك اللحظة انسان - [00:20:28](#)

مثال اخر انسان وجد الماء لكن متى في اخر وقت الفريضة في اخر وقت الفريضة ان جلس يتوضأ خرج الوقت ان جلس يتوضأ

ولنفرض مثلا ان عليه غسل وكان عادم للماء لكن وجده في اخر الوقت - [00:20:51](#)

وهو بين امرتين اما ان يتوضأ اما ان يتوضأ ويغسل ويصلّي خارج الوقت او نقول له تيمم وصلّي في الوقت لكن اذا طبقنا هذه

القاعدة على هذه الصورة فاننا نقول له - [00:21:23](#)

اغتسل توضأ وصلّي ولو خرج الوقت لان امكان الاداء ليس بشرط لان امكان الاداء ليس بشرط وهكذا هذه القاعدة لها فروع كثيرة

في الفقه في باب الطهارة وفي باب الصلاة وهكذا - [00:21:50](#)

في سائر ابواب الفقه ونكتفي بهاتين القاعدتين ونأخذ الكتاب الآخر سبق الكلام على ما يتعلق معنى في يعني التعميد العام في

الشريعة من جهة ربط المصالح امرتين الاول ربط المصالح بفعل الاوامر - [00:22:18](#)

واجبات يعني الاوامر التي تدل على الوجوب او تدل على الندب او تدل على الاباحة وعلى ترك النواهي دلت على التحرير او دلت

على الكراهة هذا هو طريق المصالح في الشريعة - [00:23:29](#)

يعني انك اذا اردت ان تتبيّن المصالح في الشريعة التمسها من باب الاوامر والتمسها من باب ترك النواهي واذا اردت ان تلتمس

المفاسد على مستوى الشريعة كل سواء كان ذلك في القرآن او كان ذلك في السنة - [00:24:07](#)

فإنك تلتمس المفاسد في ترك الاوامر والمقصود بترك الاوامر هنا بغير عذر شرعي لأن الله اذا اذن لك او اذن لك الرسول صلى الله

عليه وسلم في مخالفة الامر فذلك لمصلحة راجحة على - [00:24:37](#)

امثال الامر على امثال الامر فمثلا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله

عدوا بغير علم من المعلوم ان سب الاله الكفار مأمور بها - [00:25:07](#)

لكن لما كان امثال هذا المأمور به يتربّط عليه مفسدة اعظم من المصلحة المترتبة على امثال المأمور به نهى الله جل وعلا عن سب

الهتهم لانهم اذا لانهم يسبون الله جل وعلا وسب الله - [00:25:39](#)

كفر سب الله كفر وسبوا الهتهم امر مشروع فروعي جانب تجنب سب الله جل وعلا فنجد ان هذا النهي جاء مانعا عن

امثال المأمور به وعلى هذا المسار جميع الفروع - [00:26:05](#)

الموجودة القرآن او في السنة لا تجدوا ان الله ينهى عن امثال المأمور به او ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن امثال مأمور به الا

المصلحة راجحة الا لمصلحة - [00:26:43](#)

راجحة وهذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعتنا وقولوا انظروا من المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس

لاصحابه في المسجد ويدرسهم يعلمهم وكان اليهود - [00:27:08](#)

يحضرون كان فيهم يهود من حيث الاصل لكنهم منافقون. فيهم نفاق من جهة وفيهم وهم يهود في الاصل. لكن فيهم نفاق من ناحية انهم يصلون ويصومون مع المسلمين ولكنهم كفار في قلوبهم. فيحضرون - 00:27:37

مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يلتفت الى اصحابه ويلتفت اليهم ايضا لكن الصحابة يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم راعنا يعني من المراعاة اذا كنت تتكلم فاصرف وجهك علينا - 00:28:02

اذا كنت تتكلم فاصرف وجهك علينا فهذا من المراعاة المنافقون استغلوا هذه الناحية فقالوا راع يا محمد من الرعونة وهي كلمة سب فيوهمون الرسول صلى الله عليه وسلم ويوهمون الصحابة - 00:28:37

رضي الله عنهم يوهمونهم بأنهم يريدون المعنى الذي اراده الصحابة وفرق بين المعنيين الكلمة الاولى فيها محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم يحبون ان يوجه وجهه اليهم اذا كان يتكلم - 00:29:05

هذا من محبتهم له والمنافقون يسبونه. يسبون الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون راع يا محمد يعني من الرعونة ماذا حصل؟ قال الله جل انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:29:28

يرشد بذلك الصحابة رضي الله عنهم يعني المؤمنون ظاهرا وباطنا فقال يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا يعني اتركتوا الكلمة المحتملة للمعنى الفاسد والمعنى الصحيح. يعني على حسب القصد - 00:29:52

اتركوها واستبدلوها بلفظ لا يحتمل الا معنى واحدا فهذا استثناء هذا فيه بيان لان راعنا ما فيها شيء لكن لما كانت لها مدخل للاتيان بكلمة يعني قد يفهم منها المعنى الصحيح وقد يفهم منها المعنى الفاسد مع ان المقصود بها من قائلها المعنى الفاسد -

00:30:21

نهاهم الله عن ذلك وهذا كثير القرآن وكثير في السنة هذا الاستثناء من قاعدة الامر وهكذا الاستثناء من قاعدة النهي الاستثناء ايضا من قاعدة النهي نفس الشيء يجري فيه الكلام الذي يجري في الاستثناء من قاعدتنا هذا كله يعني سبق - 00:30:57

الكلام عليه وسبق الكلام ايضا على ان هذا - 00:31:24